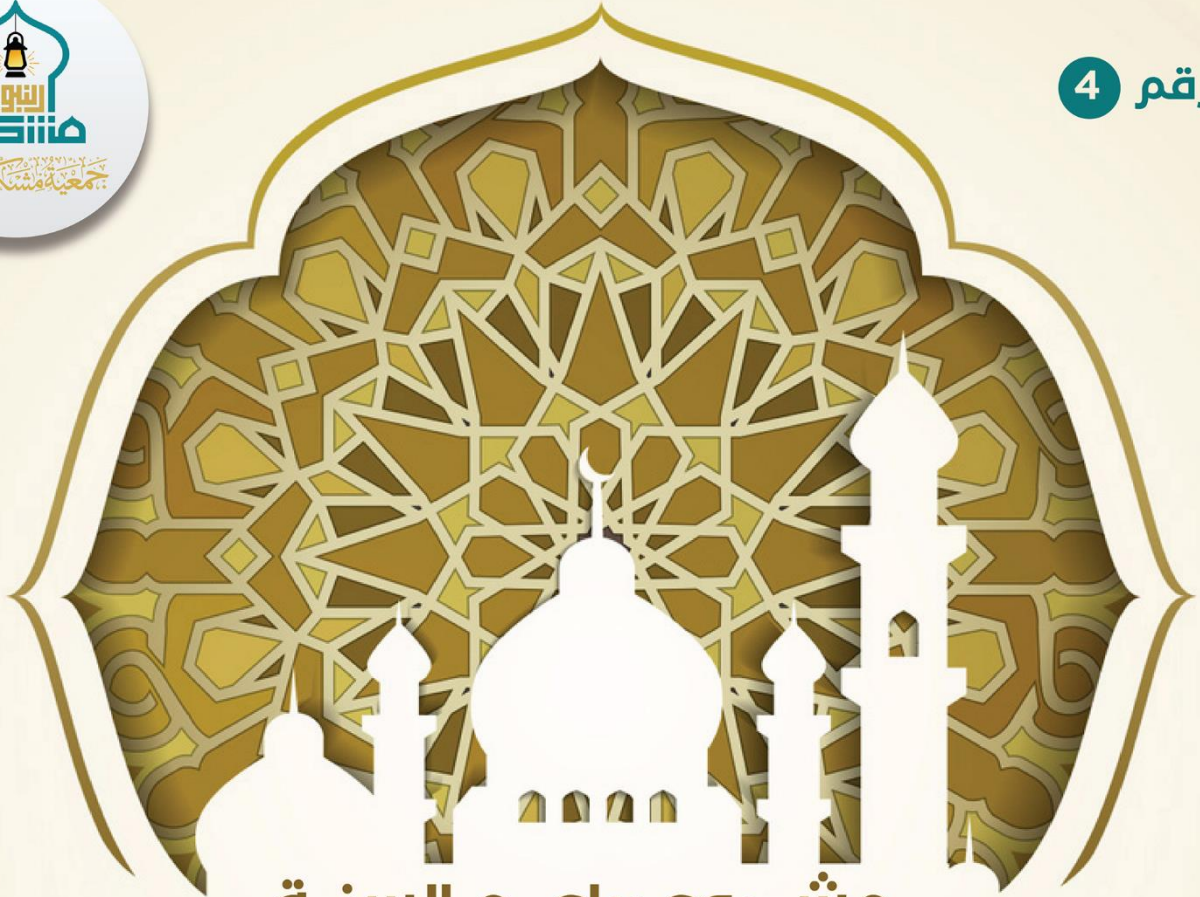




مشروع براعم السنة
سلسلة الأربعينيات
في حفظ السنة النبوية

الأربعون
في العبادات

إعداد

اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أربعون حديثاً من أربعين باباً، من أحاديث الأحكام، في العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج فقط، منتقاه من كتاب "نيل المرام من أحاديث الأحكام" للحافظ ابن حجر.

والله نسأل أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً نافعاً مباركاً مقبولاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة

الحديث الأول

(باب المياه)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحملِ الخَبَثَ". وفي لفظ "لم ينجس".

أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

الحديث الثاني

(باب الأنية)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

"لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا،

ولكم في الآخرة". متفق عليه

الحديث الثالث

(باب إزالة النجاسة)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. متفق عليه

ولمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه

وفي لفظ له: لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه

الحديث الرابع

(باب الوضوء)

عن حمران: أن سيدّه عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه

الحديث الخامس

(باب المسح على الخفين)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ، فأهويتُ لأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فقال: "دَعهما، فَإني أدخلُهما طاهرتين". فمسحَ عليهما. متفق عليه

الحديث السادس

(باب نواقض الوضوء)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وجدَ أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَلَ عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجَنَّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أُوْجِدَ ريحاً". أخرجه مسلم



الحديث السابع

(باب قضاء الحاجة)

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخلُ الخلاء، فأحملُ أنا وغلأمٌ نحوي إداوةً من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

العنزة: عصا صغيرة

الحديث الثامن

(باب الغسل وحكم الجنب)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء من الماء". رواه مسلم، وأصله في البخاري



الحديث التاسع

(باب التيمم)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ لِي أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ". وذكر الحديث
وفي حديث حذيفة عند مسلم: "وَجُعِلَتْ تَرْتِيمًا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"

الحديث العاشر

(باب الحيض)

عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها⁽¹⁾، فقال

النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". رواه مسلم



الحديث الحادي عشر

(باب المواقيت)

عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها".

رواه الترمذي والحاكم وصحاه، وأصله في الصحيحين

الحديث الثاني عشر

(باب الأذان)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". متفق عليه

وللبخاري عن معاوية، ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة

كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"



الحديث الثالث عشر

(باب شروط الصلاة)

عن معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". رواه مسلم

الحديث الرابع عشر

(باب سترة المصلي)

عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لو يعلم المارئين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّين يديه". متفق عليه، واللفظ للبخاري

ووقع في البزار من وجه آخر: "أربعين خريقاً"



الحديث الخامس عشر

(باب الحث على الخشوع في الصلاة)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال:

"هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد". رواه البخاري

الحديث السادس عشر

(باب المساجد)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ.

رواه أحمد و أبو داود والترمذي وصححه إرساله



الحديث السابع عشر

(باب صفة الصلاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

"إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبِغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ، فكبرِ، ثم اقرأَ ما تيسرَ معكَ من القرآنِ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راکعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتِكَ كلّها".

أخرجهُ السبعة، وهم: الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه

ولابن ماجه بإسناد مسلم: "حتى تطمئنَّ قائمًا"

ومثلهُ في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان

وفي لفظٍ لأحمد: "فأقمْ صُلبَكَ حتى ترجعَ العظام"

الحديث الثامن عشر

(باب سجود السهو)

عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتينِ الأوليين ولم يجلسَ، فقامَ الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمه، كَبَرُوهو جالسَ، وسجدَ سجدتينِ قبلَ أن يسلمَ، ثم سلّم. رواه الشيخان، وهذا لفظ البخاري

الحديث التاسع عشر

(باب صلاة التطوع)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح متفق عليه.

وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته

ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين

الحديث العشرون

(باب صلاة الجماعة والإمامة)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة".

متفق عليه



الحديث الحادي والعشرون

(باب صلاة المسافر والمريض)

عن أنس رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة

عن معاذ رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال:

كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

"صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".

رواه البخاري

الحديث الثاني والعشرون

(باب الجمعة)

عن عبدالله بن عمرو أبي هريرة رضي الله عنهم، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره:

"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رواه مسلم

الحديث الثالث والعشرون

(باب صلاة الخوف)

عن صالح بن خوات، عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوف: أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصَلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا [فصَفُّوا] ⁽²⁾ وِجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأخرى فصَلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثَبَتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم

الحديث الرابع والعشرون

(باب صلاة العيدين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي ﷺ صَلَّى يومَ العيدِ ركعتين، لم يَصِلْ قبلَهما ولا بعدهما.

أخرجه السبعة، ومنهم البخاري ومسلم

وعنه، أن النبي ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامة.

أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري

الحديث الخامس والعشرون

(باب صلاة الكسوف)

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال:

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس:

انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ:

"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف".

متفق عليه.

وفي رواية البخاري: "حتى تنجلي"

وللبخاري من حديث أبي بكرة: "فصلُّوا وادعُوا حتى ينكشف ما بكم"

الحديث السادس والعشرون

(باب صلاة الاستسقاء)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذلاً متخشعًا مترسلًا متضرعًا، فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه.

رواه الخمسة، وهم: الإمام أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه،

وصححه الترمذي وابن حبان



الحديث السابع والعشرون

(باب اللباس)

عن حذيفة رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباغ وأن نجلس عليه.

رواه البخاري

الحديث الثامن والعشرون

(كتاب الجنائز)

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال:

صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه:

"اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، [وزوجاً خيراً من زوجه]، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر، وعذاب النار".

رواه مسلم



الحديث التاسع والعشرون

(كتاب الزكاة)

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء⁽¹⁾ حتى يكون لك عشرون دينارًا، [فإذا كانت لك عشرون دينارًا]، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه

الحديث الثلاثون

(باب صدقة الفطر)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

متفق عليه



الحديث الحادي والثلاثون

(باب صدقة التطوع)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

"سبعة يُظْلَمُ الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه".

وعدهم في الحديث هكذا: "إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاببا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجلٌ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجلٌ دعتُه امرأة ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله ربَّ العالمين".

فذكر الحديث، وفيه: "ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفقُ يمينه".

متفق عليه

الحديث الثاني والثلاثون

(باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ)

عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمرَ العطاء، فيقول: أعطه أفقرَ مني، فيقول: "خذه فتموِّله أو تصدِّق به، وما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ".

رواه مسلم

الحديث الثالث والثلاثون

(كتاب الصيام)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
"إذا رأيتموهُ فصوموا، وإذا رأيتموهُ فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له".
متفق عليه

ومسلم: "فإن أُغميَ عليكم فاقدروا ثلاثين"

وللبخاري: "فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين".

وله في حديث أبي هريرة: "فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثين"

الحديث الرابع والثلاثون

(باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه)

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:

أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ، قال: "يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقية".

وسئلَ عن صومِ يومِ عاشوراءَ، فقال: "يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ".

وسئلَ عن صومِ يومِ الإثنين، قال: "ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وُبُعِثْتُ فيه، أو أُنْزِلَ عليَّ فيه".

رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومين: يومِ الفطر، ويومِ النحر. متفق عليه

الحديث الخامس والثلاثون

(باب الاعتكاف وقيام رمضان)

عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".

متفق عليه

الحديث السادس والثلاثون

(كتاب الحج، باب فضله وبيان من فرض عليه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

"إن الله كتب عليكم الحج".



فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟

قال: "لو قلتُها لوجبت، الحجُّ مرة، فما زاد فهو تطوُّع".

رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم في حديث أبي هريرة

وعن أنس رضي الله عنه قال:

قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟

قال: "الزاد والراحلة".

رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

يعني في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ⁽¹⁾.

الحديث السابع والثلاثون

(باب المواقيت)

عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد
قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهِنَّ، وَلَمُنْ أَتَى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممَّنْ أراد الحجَّ
والعمرة، وَمَنْ كان دونَ ذلكَ فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

متفق عليه



الحديث الثامن والثلاثون

(باب وجوه الإحرام وصفته)

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعُمرَة، ومنا من أهل حجٍّ وعُمرَة، ومنا من أهل حجٍّ، وأهل رسول الله ﷺ بالحجِّ. فأما من أهل بعُمرَة فحلَّ، وأما من أهل حجٍّ أو جمع الحجِّ والعمرة فلم يحلُّوا حتى كان يوم النحر.

متفق عليه

الحديث التاسع والثلاثون

(باب الإحرام وما يتعلق به)

عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ سُئِلَ ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال: "لا يلبسُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلاتَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ، إلا أحدًا لا يجدُ نعلينِ فليلبسِ الخفَّينِ، وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبينِ، ولا تلبسوا شيئًا من الثيابِ مسَّهُ الزعفرانُ، ولا الورسُ".

متفق عليه، واللفظُ لمسلم

الحديث الأربعون

(فضل الحج)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور) متفق عليه.



0 5 5 5 4 3 3 2 7 5

mishkat2030n@gmail.com

[@](mailto:MshkatAlnbwt)

[mishkat2030n](https://www.instagram.com/mishkat2030n)

[جمعية مشكاة النبوة](#)

[مشكاة النبوة](#)

